

## لؤبنشان النيل من الطبقة الثالثة

هلى كل من :

هجناب الماسجور ا. ج . هارست ، استاذ الجراحة الاكلينيكية بكلية الطب بجامعة فؤاد الأول .

هجناب سيوجان . د . كارجس ، السكرتير الأول بالمفوضية اليونانية في مصر سابقا .

هجناب سترناج وو ، السكرتير الأول والقائم بالأعمال بالنيابة بالمفوضية الصينية في مصر سابقا .

## لؤبنشان النيل من الطبقة الخامسة

هلى :

هجناب أحمد محمد عجوي افندي ، ناظر مدرسة المعلمين الأولية بالاسكندرية سابقا .

هجناب حفصة هجاب هجلالة هولانا هملك هلمعلم ههانم  
رتبة البيكوية من الدرجة الأولى

هلى :

هجناب العزة الدكتور صادق جرجس مفتاح بك ، مدير مستشفى الكلب سابقا .

لؤرتبة البيكوية من الدرجة الثانية

هلى كل من :

هجناب العزة توفيق عمر قنجهى بك ، مدير إدارة حسابات وزارة المالية سابقا .

هجناب العزة أحمد صادق عفيفى بك ، مدير إدارة الغرف التجارية بوزارة التجارة والصناعة سابقا .

## هوانين ، هراسيم ، ههرارات ، الخ

هانون لؤقم ١٠٩ لسنة ١٩٤٤

بانشاء قسم للفرباء بالجامع الأزهر

ههن ههاروق الأزل هلك ههصر

ههر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

ههادة ١ - هبتداء من السنة الدراسية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ ينشأ قسم للفرباء يلحق بالجامع الأزهر ويضع المجلس الأعلى للأزهر شروط الانتساب لهذا القسم ومواد الدراسة فيه ونظم امتحاناته وخطط الدراسة ومنهاجهما .

ههادة ٢ - هيجب للطلبة الفرباء الذين كانوا منتسبين إلى القسم العام بالقاهرة قبل نهاية السنة الدراسية ١٩٤٣ - ١٩٤٣ جميع الحقوق والمرتبات التي كانت مقررة لهم بما في ذلك حق التقدم إلى الامتحانات لنيل الشهادات

المخصصة لهم . ويخضع طلاب هذا القسم لما يضعه المجلس الأعلى للأزهر من اللوائح الخاصة بالفرباء من حيث الامتحانات ومدة البقاء في القسم متنسبا والالتحاق بالأقسام النظامية .

ههادة ٣ - هلى رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ههانم بان يعمم هذا القانون بمخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدر فصر عابدين في ٢٤ شعبان سنة ١٣٦٣ (١٣ أغسطس سنة ١٩٤٤)

ههاروق

ههانم حفصة هجاب هجلالة

لؤئيس مجلس الوزراء

ههصطفى هلعاس

لؤئيس مجلس الوزراء

ههصطفى هلعاس

ههانون لؤقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤

ههكافة الأمية ونشر الثقافة الشعبية

ههعن ههاروق الأزل هملك ههصر

ههر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

ههادة ١ - ههطبق أحكام هذا القانون على كل مصرى من المذكور تزيد سنة على اثنتى عشرة سنة ولا تتجاوز الخامسة والأربعين ولم يكن ملما بالقراءة والكتابة .

لؤيجوز بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية تطبيق أحكامه على الإناث من المصريات اللاتى تزيد سنهن على الثانية عشرة ولا تتجاوز الخامسة عشرة على شرط أن تعلم الفتيات على حدة وأن يقوم بتعليمهن إناث فقط .

ههادة ٢ - هيفرض على الأبيين الذين يخضعون لأحكام هذا القانون تعلم القراءة والكتابة والبادئ العامة للدين ومبادئ علم الحساب والمقاييس والموازين والمكاييل والقيود المستعملة في المملكة المصرية مع قسط مناسب من الثقافة العامة .

لؤين مناهج الدراسة بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية . ويكون هذا التعليم المجان .

ههادة ٣ - هلعنى من الإلزام المبين في المادة السابقة كل شخص مصاب بمرض أو بعاهة بدنية أو عقلية تمنعه عن تلقى الدراسة ، ويزول الإعفاء بزوال المرض أو العاهة .

ههادة ٤ - ههكون مدة الدراسة تسعة أشهر متصلة لا تقطعها سوى العطلات الرسمية وما تقتضيه المواسم الزراعية .

لؤكون الدراسة لمدة خمسة أيام على الأكثر في الأسبوع لا تدخل فيها أيام الجمع وتكون لمدة ساعتين في اليوم .

ويراعى في تحديد أوقاتها ظروف الأشخاص الذين يتلقون الدراسة من حيث مواهب أعمالهم وتوفير راحتهم .